

النظام الأساسي
لشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول:

تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه التنفيذية، شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010895874 وتاريخ 1439/01/01هـ، إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية.
2. النقل والتخزين.
3. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
4. المعلومات والاتصالات.
5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	سجل تجاري 1010895874
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثين (104,918,030) ريال سعودي مقسمة إلى مائتان وتسعة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين ألف وستين (209.836.060) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (0.50) ريال سعودي (خمسون هللة) وجميعها أسهم عادية.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مائتان وتسعة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين ألفاً وستون (209,836,060) سهم، مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية مائة وأربعة مليون وتسعمائة وثمانية عشر ألف وثلاثون (104,918,030) ريال سعودي.

المادة الثامنة: تداول الأسهم:


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المادة الحادية عشر: تحويل الأسهم:


1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

المادة الثانية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانون (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانون (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.



المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيابها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهناً وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث: السندات والصكوك

المادة السادسة عشر: السندات والصكوك (أدوات الدين):

1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر المجلس – دون الحاجة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	سجل تجاري 1010895874
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على المجلس قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الرابع : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة:


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين (2).

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. في ما يخص [العقارات والأراضي] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن-قبول التنازل والإفراغ- دمج الصكوك - استلام الصكوك- تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل-تصديق صور الصكوك العقارية-التجزئة والفرز - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - الغاء وفسخ عقود التأجير-استلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود -مراجعة كتابات العدل-الاستعلام عن الأملاك العقارية-الدخول في المساهمات العقارية.
- ب. في ما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني- دخول المناقصات واستلام الاستثمارات- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.
- ج. في ما يخص [السجلات التجارية] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري -تسجيل العلامات التجارية- التنازل عن العلامة التجارية-التنازل عن الاسم التجاري- فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمال التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية-الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات-التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.
- د. فيما يخص [الشركات] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 17	



*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

- بيع فرع الشركة – تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد – التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة.

هـ. في ما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - مراجعة التأمينات الاجتماعية - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.

و. في ما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري ، وفي ما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

ز. في ما يخص [البنوك والمصارف] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات البنكية واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديدها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - إعادة جدول الأقساط - طلب اعتماد بنكي - طلب ضمان بنكي - طلب نقاط البيع - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - طلب الإعفاء من القروض - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات المرتجعة - تحديث البيانات - استلام شهادات

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح - استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - تصفية المحافظ الاستثمارية- قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب - شراء أسهم -بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح - نقل الأسهم من المحفظة.

ح. في ما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج جوائز - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوائز واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوائز والغائها - نقل شرائح الجوائز - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات -، وفي ما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب قوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير. ط. فيما يخص وضع القواعد التي تضبط ممارسة الشركة لأعمالها وتحدد سياستها في كل مجالات عملها، ومراقبة تطبيق هذه القواعد والقيام بجميع الأمور التي تقع ضمن أهدافها. ووضع الأنظمة الداخلية للشركة واللوائح المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها، وتعيين المدراء ورؤساء الأقسام في الشركة أو عزلهم أو تغيير الصلاحيات الممنوحة لهم مع عدم الإخلال بحقوقهم، ي. فيما يخص التوقيع على قرارات الشركاء ومجالس الإدارات نيابة عن الشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء داخل المملكة أو خارجها، بالإضافة للعقود الحكومية والتجارية والأهلية وتقديم العروض للعملاء وتوقيع كافة أنواع العقود والتنصرف نيابة عن الشركة أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة وسواء داخل المملكة أو خارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة في كافة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإقرار الموافقة على القرارات ومعارضتها. ك. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.

ل. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.

م. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك.

ن. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50% من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.

كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين، وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.

2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

س. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:



1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.
2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.
3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- أ. في ما يخص [المطالبات لدى المحاكم] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - التهميش على الصكوك - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الموكل - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المطالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - ووزارة الداخلية والمحافظه والحقوق المدنية والشرطة مراجعة لجنة إصلاح ذات البين - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ب. في ما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات -مراجعة قوات أمن المنشآت- الإدارة العامة للمجاهدين -

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	



*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

- مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
- ج. في ما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة النيابة العامة - مرجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياسة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، وكافة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.
- د. في ما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني -مراجعة وزارة التجارة والاستثمار-مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم-مراجعة وزارة الصحة و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها -مراجعة وزارة الثقافة والإعلام -مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد -مراجعة وزارة الإسكان -مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي -مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية -مراجعة وزارة النقل -مراجعة وزارة الحج -مراجعة وزارة الخدمة المدنية -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة مكتب سمو ولي العهد- وكافة وجميع الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.
- هـ. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.
- و. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.
- ز. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.
- ح. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.
4. ويتمتع الرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه) بالصلاحيات المنصوص عليها أدناه، بالإضافة إلى أي صلاحيات إضافية يحددها له مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل:
- أ. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

- ب. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.
- ج. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.
- د. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.
- هـ. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة، والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية.
- و. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.
- ز. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة وبعد موافقة مجلس الإدارة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول أو الرهن أو القروض أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.
- ح. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بعد موافقة مجلس الإدارة بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.
- ط. تعيين الموظفين أو المدراء أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشأ الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.
- ي. استقدام العمالة أو الموظفين أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار أو شطب أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.
- ك. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبيه والرئيس التنفيذي وأمين السر، وأياً من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:



1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مئولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) من أعضاء المجلس على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الأول وهو حضور عدد أربعة (4) أعضاء على الأقل فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع ليوم واحد على الأقل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثاني إلا باكتمال النصاب اللازم، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع خلال ساعة واحدة من موعد بدء الاجتماع، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع يومين عمل، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل ولا ينعقد اجتماع المجلس الثالث إلا باكتمال النصاب اللازم وهو حضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة.

لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالتصويت الايجابي للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

2. يكون لرئيس المجلس صوتاً مساوياً لصوت أي عضو آخر في مجلس الإدارة، ولا يتجاوز ذلك في أية حالة كانت، ويكون صوت رئيس المجلس مرجح في حالة تساوي الأصوات، وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس كما وتعرض هذه القارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالمجلس بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.


الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:



1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات خلال ثلاثين (30) يوماً التالية المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت.
2. إذا لم يتوفر هذا النصاب لعقد هذا الاجتماع وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 25% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
3. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية.
4. استثناءً من حكم الفقرة ثلاثة (3) من هذه المادة، تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

5. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالمقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة. وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.


المادة الرابعة والثلاثون: إعداد المحاضر الجمعيات:

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعين الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية:


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010895874	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح:

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس



الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون: سرية الأنظمة:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جاهز الدولية لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م	سجل تجاري 1010895874
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م